المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة

قواعد أساسية

1- على مدار العقد الماضي، اجتذبت العلاقة بين تحركات اللاجئين وملتمسي اللجوء وظاهرة الهجرة الدولية الأوسع نطاقاً اهتماماً كبيراً . وتهدف هذه الورقة إلى إيضاح دور المفوضية فيما يتعلق بالربط بينهما وتحديد تلك الجوانب الخاصة بالهجرة الدولية التي توليها المفوضية اهتماماً خاصاً وتعتني بأمرها .

2- يقوم موقف المفوضية من العلاقة بين حماية اللاجئين والهجرة الدولية على قاعدتين أساسيتين . أولهما، أن المفوضية تعتبر اللاجئين فئة مميزة من الأشخاص، ويرجع ذلك إلى الحقيقة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ القائلة بأنهم أشخاص خارج البلد الذي يحملون جنسيته وأنهم غير قادرين أو غير عازمين على العودة إليه بسبب الخوف من الاضطهاد الراسخ في نفوسهم لأسباب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فريق اجتماعي معين أو الإيمان برأي سياسي .

3- وفقاً للاتفاقات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969، وإعلان كارتاخينا عام 1984، تعترف المفوضية أيضاً بأن مفهوم اللاجئ قد اتسع ليشمل غيرهم من الأشخاص الذين فروا من الأحداث التي تشكل تهديداً خطيراً لحياتهم وحريتهم . ويقوم نظام حماية اللاجئين على اعتراف المجتمع الدولي بحقوق واحتياجات محددة للاجئين وغيرهم من المحتاجين إلى حماية دولية، فضلاً عن التزام الدول بالامتناع عن ترحيلهم إلى البلدان التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم إلى الخطر . وتعارض المفوضية بالتالي أي محاولة للتساؤل بشأن الوضع المميز للاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، وحاجتهم إلى الحماية الدولية وحقهم في التماس اللجوء والتمتع به في دولة أخرى .

4- ثانيهما، أن ولاية المفوضية تخلص إلى توفير الحماية للاجئين والأشخاص الآخرين النازحين قسراً وإيجاد حلول لهم . إلا أن المفوضية لا تعتبر نفسها منظمة معنية بالهجرة، أو تعتبر أن أنشطتها تدخل في نطاق المهمة التي توصف بشكل عام على أنها"إدارة الهجرة" . كما لا تهتم المفوضية برؤية تحول أوضاع الهجرة إلى أوضاع للاجئين أو إدارتها على هذا النحو .

5- يتضح في الوقت نفسه أن نماذج تنقل البشر قد صارت متزايدة التعقيد خلال الأعوام الأخيرة، وأن اللاجئين وحركات الهجرة يتداخلان حالياً بطرق مختلفة . ونتيجة لهذا التداخل، وجدت المفوضية أنه من الضروري والمطلوب على حد سواء أن تشترك في القضايا المتعلقة بالهجرة التي تؤثر على مهام ولايتها الخاصة بحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم . فيما يلي بأجزاء هذه الوثيقة نورد تفاصيل نقاط التداخل المختلفة بين حماية اللاجئين والهجرة الدولية، وكذلك اهتمامات المفوضية بهذا الشأن ودورها المحتمل في هذا المجال .

التحركات المختلطة وغير النظامية

6- قد تتضمن تحركات الأشخاص من بلد وقارة إلى أخرى بعض المحتاجين إلى الحماية الدولية وآخرين غير المحتاجين لها . ويرجح أن يكون الأمر كذلك عندما –وغالباً ما يكون– يتأثر البلد الأصلي تلقائياً بانتهاك حقوق الإنسان، والتدهور الاقتصادي، وانعدام فرص كسب العيش . ويشار إلى مثل هذه التدفقات عادة، التي تضم كل من اللاجئين والمهاجرين، بوصفها"التحركات المختلطة" .

7- عندما يطلب الأشخاص المشتركون في هذه التحركات الحصول على صفة اللاجئ في دولة أخرى، غالباً ما يُطلق عليهم"ملتمسو اللجوء"، ويُعد ذلك تصنيفاً مؤقتاً يستخدم ريثما يُتخذ قرار بشأن حالتهم .[1] ويتم الاعتراف ببعض من ملتمسي اللجوء في النهاية كلاجئين، بينما ترفض طلبات البعض الآخر، ويُعطى آخرون شكل ما من أشكال الحماية أو تصريح الإقامة في البلد الذي توجهوا إليه، حتى وإن لم يتم منحهم صفة اللاجئ رسمياً .[2]

8- غالباً ما يشترك الأشخاص المرتحلون من بلد إلى آخر أو قارة إلى أخرى، سواء كانت تنطبق عليهم معايير الحصول على صفة اللاجئ أم لا، في صور غير مصرح بها أو غير موثقة من التحركات، مستخدمين نفس الطرق، ومستعينين بخدمات نفس المهربين وحاصلين على وثائق سفر مزورة من نفس المصادر . فبينما لا يوجد أي مغزى لأوجه الشبه هذه عند التمييز الأساسي بين اللاجئين وغير اللاجئين، فإنها تسهم في عدم توضيح الفرق بين اللاجئين وغير اللاجئين . لقد أصبح من الواضح أن السياسيين، والعامة والإعلاميين في أنحاء كثيرة من العالم غير قادرين على (وفي بعض الحالات غير راغبين في) إدراك أن الفرق لا يزال في نظام اللجوء لفترات ممتدة وأن هؤلاء الأشخاص يبقون في البلد بعد رفض طلباتهم، وخاصة في الحالات التي يتقدم فيها عدد كبير من المهاجرين الذين يعلنون أنهم غير محتاجين للحماية الدولية بطلبات للحصول على صفة اللاجئ .

9- لوقف الهجرة غير النظامية والحد من إساءة استخدام نظم اللجوء، أدخلت العديد من الدول مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع المواطنين الأجانب وإثنائهم عن الوصول إلى أراضيها وتقديم طلبات الحصول على صفة اللاجئ . وتشعر المفوضية بالقلق في الأساس إزاء التدابير المقيدة المتخذة للحد من الهجرة غير النظامية (بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر) إذ إنها لا تميز عند تطبيقها وتمنع اللاجئين من الدخول إلى أراضي الدول والقيام باللجوء إلى دولة أخرى .

10- يُعد تطوير استجابات تجمع بين نهج مترابط لإدارة الهجرة والحماية الفعالة للاجئين من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وتعتبر المفوضية هاتين المهمتين مختلفتين، إلا أن كل منهما تكمل الأخرى وتعززها . فمن ناحية، غالباً ما تنطوي الهجرة غير النظامية على مستويات مرتفعة من المعاناة البشرية، وتلقي بأعباء جسيمة على أنظمة اللجوء

---

[1] لا يسري نفس الأمر عند الاعتراف باللاجئين من الوهلة الأولى .

[2] تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ذلك إذا كان شخص ما تنطبق عليه معايير مركز اللاجئ فهو لاجئ بغض النظر عن الاعتراف به رسمياً من عدمه . وفقاً لكتيب المفوضية ومعاييرها الخاصة بتحديد مركز اللاجئ (1992)"لا يجعل الاعتراف بمركز اللاجئ من الشخص لاجئاً بل يعلن ذلك فحسب . فهو لم يتحول إلى لاجئ لمجرد الاعتراف بذلك، بل لأنه قد أصبح لاجئاً بالفعل" .

الوطنية، وتثير العداء العام والسياسي تجاه الأجانب، ومن ثم تفسد تدريجياً هدف الحماية الفعالة للاجئين . ومن ناحية أخرى، تقع مسؤولية التنقل بطريقة غير نظامية على عاتق اللاجئين وملتمسي اللجوء غير القادرين على أن يجدوا الحماية حيثما وعندما يحتاجونها، إذ إنهم يبحثون عن الأمان والأمن في بلدان أخرى أو أنحاء أخرى من العالم . وتقوض مثل هذه التحركات بلا شك جهود تحقيق هدف الإدارة المترابطة للهجرة .

11- في سياق التحركات المختلطة، يتمثل اهتمام المفوضية الخاص والأول في ضمان توفير الحماية لملتمسي اللجوء الذين ينتقلون لأسباب تتعلق باللجوء . في الوقت نفسه، وبحكم ولايتها الخاصة بحماية اللاجئين، تهتم المفوضية على نطاق أوسع بالمبادرات التي تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية والذين يقدمون طلبات للحصول على صفة اللاجئ لا أساس لها من الصحة . وتشمل هذه المبادرات، على سبيل المثال، وضع برامج إعلامية للهجرة، وعودة الأفراد الذين لا يحق لهم الحصول على صفة اللاجئ بأمان وكرامة، ووضع برامج تمكن غير اللاجئين من الهجرة بطريقة آمنة وقانونية . وتهتم المفوضية بصفة خاصة بالحد من الضغوط المفروضة على نظم اللجوء الوطنية من قِبل المهاجرين غير الشرعيين الذين يقدمون طلبات للحصول على صفة اللاجئ لأنهم لا يملكون وسائل أخرى للدخول إلى البلد الذي يتوجهون إليه والبقاء فيه .

12- لا تمتد ولاية المفوضية عادة إلى التعامل مع المهاجرين دون أن يكونوا متقدمين بطلب قانوني لتوفير الحماية الدولية لهم، ولكنها تشمل من تقطعت بهم السبل أو المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان خلال رحلتهم . ومع ذلك، قد تقوم المفوضية بمساع حميدة لضمان أن الجهات الفاعلة الأخرى (الدول، المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني) تتحمل مسؤولية رفاه هؤلاء الأشخاص . أما في الحالات التي يعثر فيها على الأشخاص عرض البحر، فيكون من الواضح أن أهمية الوفاء بمعنى تعريف اللاجئ من عدمه تُعد ثانوية آنذاك . فوفقاً للتقاليد البحرية الراسخة، يجب أن تكون الأولوية الأولى لحماية الحق في الحياة عن طريق ضمان إنقاذ هؤلاء الأشخاص وإنزالهم في الوقت المناسب وبطريقة آمنة .

13- على الرغم من أن ولاية المفوضية المحددة هي حماية اللاجئين، فإنها تؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق جميع المهاجرين في العمل وتطبيق معاييره عليهم . وفي هذا الصدد، تُذكر المفوضية بأن الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تطبق على مستوى العالم وتنطبق بصفة عامة على المهاجرين وكذلك المواطنين . كما تتمسك المفوضية بمبدأ أن الدخول إلى البلاد بأسلوب ينتهك قوانين الهجرة لا يحرم المهاجرين من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ولا يؤثر على التزام الدول بحماية الأشخاص الذين انتقلوا إليها بطريقة غير نظامية .

من تحركات اللاجئين إلى التحركات المختلطة

14- قد يتحول تحرك اللاجئين بمرور الوقت إلى"تحرك مختلط"، ويضم بعض الأشخاص الذين يتحركون لأسباب متعلقة باللجوء، والبعض الآخر الذي تحركه أسباب أخرى . فخلال الفترة من أواخر السبعينيات إلى منتصف الثمانينيات، على سبيل المثال، قامت الاستجابة الدولية للهجرة من فيتنام على أساس فرضية أن معظم الأشخاص –إن لم يكن جميعهم– من المغادرين عن طريق القوارب يهاجرون من بلادهم لأسباب متعلقة باللجوء . إلا أنه بنهاية الثمانينيات، عندما وضعت خطة عمل شاملة للاجئي الهند الصينية، خلصت المفوضية وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي إلى أن هذه الحالة لا تعامل بالمثل، وكان من الضروري فحص طلبات لجوء الفيتناميين على أساس فردي .

15- في سياق خطة العمل الشاملة، تشارك المفوضية في برنامج إعادة توطين الأشخاص الذين تم إنقاذهم في عرض البحر، وبرنامج دعم عودة غير اللاجئين من بلدان اللجوء الأولى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ورصدها . لقد أمكن تنفيذ جزء من خطة العمل الشاملة وذلك لحقيقة تنفيذ المفوضية لبرنامج الهجرة القانونية من فيتنام منذ عام 1979، والمعروف باسم برنامج المغادرة النظامية . كما يلمح هذا المثال إلى أن مشاركة المفوضية في العمليات مع عدد من اللاجئين قد يستتبعها أو يترتب عليها فائدة عند العمل مع مهاجرين آخرين أو أشخاص راغبين في الانتقال من بلد إلى آخر .

الدوافع المختلطة

16- تدرك المفوضية أنه عندما يقرر شخص ما مغادرة وطنه ويلتمس قبول دخوله إلى أراضي دولة أخرى، قد يدفعه إلى ذلك مزيج من المخاوف، والشكوك، والآمال، والطموحات يكون من الصعب تحليلها . وقد جاء في كتيب المفوضية الخاص بتحديد مركز اللاجئ:

> المهاجر هو شخص يغادر وطنه طواعية من أجل الإقامة في مكان آخر لأسباب مختلفة عن المنصوص عليها في تعريف اللاجئ . وقد ينتقل إلى ذلك البلد رغبة منه في التغيير أو المغامرة، أو لأسباب عائلية أو أسباب أخرى شخصية . أما إذا كان مدفوعاً بأسباب اقتصادية، فيكون آنذاك مهاجراً اقتصادياً وليس لاجئاً . ومع ذلك، قد يختلط أمر التمييز بين المهاجر الاقتصادي واللاجئ بنفس الطريقة التي يكون التمييز فيها بين التدابير الاقتصادية والسياسية غير واضح دائماً في موطن المتقدم بطلب اللجوء/ الهجرة .[3]

17- تعتقد المفوضية أن إجراءات اللجوء العادلة الفعالة، المدعومة بمعلومات دقيقة ومقدمة في حينها عن البلد الأصلي تجعل التمييز بين الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وغير المحتاجين إليها أمراً ممكناً . ويؤكد كتيب المفوضية الخاص بتحديد مركز اللاجئ في الوقت نفسه على أهمية إفادة ملتمسي اللجوء من"تفسير الشك لمصلحتهم" وذلك لضمان أن الأشخاص التي تكون طلباتهما محل شك يحصلون على الحماية من الخطر .

التحركات التالية

18- قد يتحرك الأشخاص المكتسبون صفة اللاجئ، سواء عن طريق إجراءات تحديد مركز اللاجئ أو الاعتراف بهم كلاجئين من الوهلة الأولى، إلى بلد آخر أو قارة أخرى . وفي الأوضاع التي يواجه فيها هؤلاء اللاجئون مشكلات خطيرة متعلقة بالحماية في بلد اللجوء، من بينها على سبيل المثال، تهديدات لحياتهم وحريتهم، والقيود المفروضة على حرية تحركهم، قد

---

[3] نفس المرجع السابق، الفقرتان 62 و63

تعتبر هذه التحركات التالية شرعية كجزء من عملية الهروب والبحث عن ملجأ . وعندما تكون الحالة خلاف ذلك، ويتحرك اللاجئون بحثاً عن مستوى معيشة أفضل أو لم الشمل مع أقاربهم، يفضل أن يتم إدراك هذه التحركات على أنها صورة من صور الهجرة الدولية .[4]

19- اللاجئ الذي يتحرك بهذه الطريقة تنتفي عنه صفة اللاجئ أو صفة الشخص المعني باهتمام المفوضية، إلا أنه مع ذلك يكون خاضعاً لنظام الهجرة في البلد التي توجه إليها، بما في ذلك الإعادة إلى البلد الأول الذي التمس اللجوء إليه إذا أعيد قبوله في ذلك البلد وأصبح قادراً على التمتع باللجوء فيه . ويتمثل اهتمام المفوضية الأول في هذا الشأن بأمرين: ضمان حصول اللاجئين على الحماية الكافية في البلد الذي لجأوا إليه أولاً وموطنهم الأصلي، ومن ثم لا يحتاجون إلى القيام بتحرك تالٍ، وضمان عدم ترحيل اللاجئين الذين يقومون بهذه التحركات إلى أوضاع قد تعرضهم إلى الخطر .

تغيرات الوضع

20- قد يترسخ لدى الأشخاص الذين يغادرون بلادهم لأسباب لا تتعلق باللجوء شعوراً بالخوف من الاضطهاد في بلادهم بعد مغادرتهم . وقد يصبح المهاجر الاقتصادي، على سبيل المثال،"لاجئ اكتسب صفة اللجوء في وقت لاحق لخروجه من بلده الأصلي"، وذلك عندما ينشأ صراع مسلح أو تغير عنيف في النظام في البلد الأصلي لذلك الشخص، أو عندما تبدأ حكومة ذلك البلد أو جهات أخرى فاعلة فيه في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المجتمع الذي يُعد المهاجر أحد أفراده .

الاتجار بالبشر

21- قد يتقدم أحد ضحايا الاتجار بالبشر بطلب شرعي للحصول على الحماية الدولية ويصبح شخصاً معنياً باهتمام المفوضية . لا يترك ضحية الاتجار بالبشر وطنه طلباً للحماية الدولية في الخارج، ولكنه يجند وينقل إلى الخارج عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو صور أخرى من الإكراه أو استغلال وضعه الضعيف لغرض استغلاله . وقد يصبح المهاجرون غير النظاميين الذين يعتمدون على خدمات مهربي البشر الذين يتعاقدون معهم بإرادتهم أيضاً ضحايا للإتجار بالبشر، وذلك إذا تحولت الخدمات التي قاموا بطلبها في الأساس إلى سيناريوهات من الاعتداء والاستغلال . وقد يصبحون"لاجئين اكتسبوا صفة اللجوء في وقت لاحق لخروجهم من بلدهم الأصلي" إذا ترسخ بداخلهم الخوف من الاضطهاد من مواجهة بلدهم الأصلي عند وجودهم بالخارج . ويُعد أثر الاضطهاد الذي يمر به الضحايا أثناء عملية الاتجار وما قد يستتبعه من معاملة سيئة في البلد الأصلي من العوامل التي قد تسهم في جعل الشخص ضحية الاتجار بالبشر"لاجئاً اكتسب صفة اللجوء في وقت لاحق لخروجه من بلده الأصلي" . على سبيل المثال، قد يتعرض الشخص ضحية الاتجار بالبشر إلى خطر الاتجار به مرة أخرى أو انتقام أفراد شبكة الاتجار منه، أو الخوف من أن ينبذه المجتمع المحلي و/ أو عائلته ويُمارس التمييز ضده عند عودته .

22- لذلك، تقع على المفوضية مسؤولية التأكد من أن ضحايا الاتجار بالبشر أو الضحايا المحتملين الذين يخشون من العودة إلى بلادهم الأصلية محددون ويحصلون على إجراءات اللجوء، وأن الذين يطلبون الحماية الدولية ممن ينطبق عليهم تعريف اللاجئ قد تم الاعتراف بهم كلاجئين وأنهم قد منحوا الحماية الدولية اللازمة .[5] كما تُعد المفوضية مسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص المعنيين ومنع وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر . ويتضمن ذلك معالجة العوامل التي تؤدي باللاجئين والنازحين داخلياً وخاصة الفئات الضعيفة منهم إلى الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، مثل عدم توثيقهم، وافتقارهم إلى وضع قانوني واضح ودائم وحقوق للإقامة في بلدان اللجوء، وعدم الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لتحقيق الاعتماد على الذات .

الهجرة كحل مؤقت

23- في حين أن المهاجرين قد يتحولون إلى لاجئين، قد يتحول اللاجئون أيضاً إلى مهاجرين . ففي عدة حالات، تمكن الأشخاص الذين غادروا بلادهم نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان والصراع المسلح من إيجاد سبل لكسب العيش في بلد اللجوء . وقد يختار هؤلاء الأشخاص أن يبقوا في تلك البلد حتى إذا زالت الأسباب التي أدت إلى هروبهم من وطنهم، أو قد ينقلون مرة أخرى ويدخلون سوق العمل في بلد آخر، حتى إن لم يتوقعوا الاندماج في تلك المجتمعات أو يكتسبوا الجنسية هناك .

24- في مثل هذه الظروف (الموجزة في وضع العديد من الأفغان الذين يعيشون في الخارج) قد يمثل البقاء كعامل مهاجر لفترة من الزمن"حلاً مؤقتاً" يختلف عن حلول العودة الطواعية إلى الوطن أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين التقليدية الدائمة . وفي مثل هذه السياقات، من الضروري للمفوضية والجهات الأخرى الفاعلة (كمنظمة العمل الدولية على سبيل المثال) أن تتأكد من أن اللاجئين الحاليين والسابقين يمكنهم الاستفادة من معايير حقوق الإنسان والعمل التي تحق لهم بصفتهم مهاجرين . كما أنه من الضروري التأكد من أن اللاجئين غير القادرين على العودة إلى بلادهم لا يزالون يحصلون على الحماية التي يستحقونها تحت مظلة القانون الدولي، وخاصة الحماية من الإعادة القسرية .

معالجة موضوع الهجرة والتنمية

25- خلال السنوات الأخيرة، كان الاهتمام بموضوع"الهجرة والتنمية" كبيراً، وقد ركز أغلبه على قضية هجرة العمالة وأربعة قضايا أخرى محددة هي: أ(الأثر التنموي للتحويلات النقدية)، ب(هجرة ذوي الكفاءة، ج(الاستثمارات المشتتة في البلدان الأصلية) د(الهجرة الدورية للعمالة بين البلدان الأصلية والوجهات المقصودة) .

---

[4] لم تطرح هذه الورقة خلال المناقشة الصعبة التي عقدت بشأن المعنى الدقيق"للحماية الفعالة" وعلاقتها بالتحركات الثانوية"غير النظامية" .

[5] يمكن الحصول على تفاصيل المبادئ التوجيهية لتقييم طلبات اللجوء من ضحايا الاتجار بالبشر أو الضحايا المحتملين من مبادئ المفوضية التوجيهية الخاصة بالحماية الدولية بشان تطبيق المادة 1A (2) من اتفاقية عام 1951 و/ أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئ على ضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص المعرضين للاتجار، HCR/ GIP/06/07، 7 إبريل/ نيسان 2006 .

26- بينما تُعد أهمية البند الثالث والرابع من هذه القضايا ضئيلة نسبياً في سياق اللاجئين، لا يمكن أن نطبق نفس الأمر على البندين الأول والثاني . حيث يتأكد يوماً بعد يوم الدليل الذي يشير إلى قيام اللاجئين وملتمسي اللجوء –وخاصة في الدول الصناعية– بتحويل مبالغ كبيرة إلى أفراد أسرهم ومجتمعهم في بلادهم الأصلية وأيضاً إلى اللاجئين في بلدان لجوء أخرى . وقد لعبت هذه التحويلات دوراً مهماً في التخفيف من أثر تقليل توفير المساعدات والحيلولة دون وصولها إلى بعض اللاجئين، وخاصة في إفريقيا .

27- قد تلعب التحويلات أيضاً دوراً في السماح لأفراد العائلات بالبقاء في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي التمسوا اللجوء إليها لأول مرة، عوضاً عن الشعور بالاضطرار إلى السفر للخارج وذلك لتوفير ما يكفي لسد الرمق . تدعم المفوضية بالتالي الجهود الحالية التي يبذلها البنك الدولي وجهات أخرى فاعلة للتقليل من تكاليف معاملات التحويلات وتعزيز أثرها على الحد من الفقر والعمل على التنمية .

28- فيما يتعلق بقضية هجرة ذوي الكفاءة، ما من شك في أن كل اللاجئين ومنهم أصحاب المواهب يجب أن تتم الاستفادة منهم على الوجه الأمثل في بلدان اللجوء والبلدان الأصلية على حد سواء إذا قرروا العودة إليها وحينما يعتزمون العودة . وفي هذا السياق، تهتم المفوضية بالتأكد من أن اللاجئين لا يتم إقصائهم من أسواق العمل الوطنية أو يُمارس التمييز ضدهم، فضلاً عن ضمان أن أي مؤهلات أو مهارات حرفية لديهم معترف بها في بلد اللجوء .

29- بينما يتزايد إدراك أن المهاجرين الاقتصاديين يساهمون في تحقيق الرخاء في البلدان التي يتوجهون إليها، لا يشعر اللاجئون بهذا الأمر دائماً . ففي الحقيقة، يتزايد النظر إلى الأشخاص المعنيين للمفوضية بعين اعتبارهم تهديداً للأمن الوطني، وجهة مستنزفة للموارد العامة وقيداً للتنمية المحلية . ونتيجة لذلك، غالباً ما تفرض قيود كبيرة على حقهم في الاشتراك في الأنشطة الاقتصادية .

30- للمفوضية دوراً هاماً لمواجهة هذه التصورات والسياسات السلبية، مما يؤكد حقيقة أن اللاجئين لديهم القدرة على أن يكونوا"وكلاء التنمية" في بلد اللجوء وذلك عن طريق زيادة الإنتاج، وسد فجوات سوق العمل، وإيجاد فرص تجارية وفرص عمل جديدة . وترى المفوضية أيضاً أن اللاجئين القادرين على القيام بهذه الأنشطة سوف يكون وضعهم أفضل عند العودة إلى بلدهم الأصلي وسوف يساهمون في إعادة إعماره بمجرد أن تسمح لهم الظروف بالعودة .

الاختلاف الاجتماعي والاندماج

31- بمجرد أن يصل اللاجئ أو ملتمس اللجوء إلى البلد الذي يقصده، قد يقيم علاقات اجتماعية وثيقة مع أفراد آخرين من مجتمعه، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ويكون من بينهم كثيرون لا يحتاجون إلى الحماية الدولية .

32- إذا كان، على سبيل المثال، لاجئ سريلانكي يعيش في لندن، فهو قد يتفاعل يومياً مع أشخاص كثيرين من أصل سريلانكي، من بينهم لاجئون وملتمسو لجوء آخرون، ومهاجرون شرعيون وغير شرعيين، ومواطنون بريطانيون بالتجنس وبالميلاد . وقد يجد لاجئ سلفادوري في الولايات المتحدة نفسه في وضع مماثل . فبينما يكون لهذه الفروق القانونية أهمية واضحة ذات صلة بقضايا مثل قضية اللجوء، وتحديد مركز اللاجئ، ووضع الإقامة والتجنس، يجب أن تكون إستراتيجيات الرفاه الاجتماعي والاندماج التي تتبعها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والمفوضية مرتبطة ارتباطاً واضحاً بتلك المجتمعات كلها وتقوم بإشراكها فيها .

33- تعترف المفوضية بأن الاهتمام الكبير الموجه إلى قضايا الدخول، والقبول واللجوء يميل إلى التحول من تحدٍ لتعزيز الاندماج الفعال للاجئين في البلدان والمجتمعات حيث يستقرون، كما تتأكد أهمية ضمان تحقيق هذا الهدف . وبهذا الشأن تدرس المفوضية الرؤى القيمة التي يمكن اكتسابها من المنظمات صاحبة الخبرات في مجال الإدماج وضم المهاجرين .

34- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللاجئين وملتمسي اللجوء غالباً ما يتعرضون للاستغلال والتمييز وكراهية الأجانب مثل المهاجرين وأفراد الأقليات العرقية الأخرى . فبينما تكون جهود الإعلام والدعوة ذات الصلة بالحالة الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء مطلوبة بالتأكيد، تقوم المفوضية أيضاً بدور مشروع في المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بقضايا التنوع والتسامح والمساواة العرقية .

النتائج

35- ختاماً، ترى المفوضية أنه من الضروري أن تشارك بفاعلية في مسألة الهجرة الدولية إذ إنها قد اضطلعت بولايتها التي تهدف إلى حماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم على نحو فعال .

36- تُعد اهتمامات المفوضية الأولى بهذا الشأن ثلاثية . ويتمثل أولها في الحاجة إلى التأكد من أن ممارسات إدارة الهجرة، وخاصة مراقبة الحدود، تمكن من التمييز بين معاملة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية وغير المحتاجين إليها . وثانيها، رغبة المفوضية في كفالة قدرة اللاجئين على التمتع بالحماية وأن الحلول غير معرضة للخطر جراء سوء استخدام أنظمة اللجوء من قِبل المهاجرين غير النظاميين واستغلالهم لها . وأخيراً، بينما تحافظ المفوضية على التمييز الأساسي بين اللاجئين والمهاجرين، ترى المفوضية أن جهودها الرامية إلى توفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم يجب أن تقوم على فهم متأنٍ لدوافع الهجرة الدولية وسياسات الهجرة لدى الدول والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية .

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المراجعة الأولى

17 يناير/ كانون الثاني 2007